المضف الاخر قبل ان يختصما لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال
بان لا يجد من لا يشتري به جملة فيحتاج ان يفرق واذا باع الباقي قبل نقض
البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه وقع غير وسيلة
فلا يجوز وهذا استحسان عندهما كذا في الهداية وظاهره يفيد ترجيح
قولهما ولذا اخره مع دليله كما هو عادته والمفتى به خلافه كما في البحر وفي
الشرا توقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا فان اشترى باقيه لزم
الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا
بين اثنين فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان في
الشرا يتحقق في التهمة على ما مر والاخر ان الامر بالبيع يصادف ملكه
فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والامر بالشرا صادف ملك الغير فلم يصح فلا
يعتبر فيه التقييد والاطلاق ولو رد مبيع بعيب على وكيله اي لو رد
المشتري المبيع على الوكيل بعيب ببينة اقامها او نكوله اي الوكيل حين
توجه عليه اليمين او اقراره اي الوكيل فيما اي في عيب لا يحدث مثله
رده الوكيل على الامر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول
لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الامر وكذا
باقراره فيما لا يحدث لان القاضي تيقن حدوث العيب في يد البائع فلم يكن
قضاؤه مستندا الى هذه الحجج وتاويل اشتراطها في الكتاب ان القاضي
يعلم انه يحدث في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيفتقر
الى هذه الحجج لظهور التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النسا والاطبا وقولهن
وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر اليها في الرد حتى
لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شي منها ولو رده باقراره
فيما يحدث لا اي لا يرده على الامر بل يلزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة
وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول الا ان له ان يخاصم
بايعه لانه بيع جديد في حق ثالث والبايع ثالثهما والرد بالتقايل
لعموم ولاية القاضي غير ان الحجة قاصرة وهو الاقرار فمن حيث الفسخ
كان له ان يخاصم ومن حيث المقصود لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان عيبا لا
يحدث مثله والرد بغير قضا باقراره يلزم الموكل من غير خصومة
في رواية لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم
لما ذكرنا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم ثم فرع على
الاصل بقوله فان باع الوكيل نسيئة اي مؤجلا فقال الموكل امرتك
بنقد وقال الوكيل اطلقت ولم تقيد بالنقد صدق الامر وفي
الموكل لان مبنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع
بعد بيان الجنس والثمن وهذا بالخصوص في ذكر الاصل وفي الاختلاف

في

في المضاربة بان قال رب المال امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب
اطلقت صدق المضارب لان الاصل فيها الاطلاق والعموم كما قدمناه
ولان القول له بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب
في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الاطلاق باتفاقهما
تنزل الى الوكالة المحضة لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي
برايهما لا براي احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن بالتقدير لا يمنع
استعمال الراي في الزيادة واختيار المشتري اطلقه نشمل ما اذا كان احدهما
حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما
بكلام واحد اما اذا كان توكيلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه
رضي براي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف
الوصيين فانه اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لاحدهما الانفراد
في الاصح لانه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفي الوكالة يثبت حكمها
بنفس التوكيل وشمل ما اذا مات احدهما او ذهب عقله فلا يجوز للاخر التصرف
وحده لعدم رضاه برايه وحده ولو كانا وصيين فمات احدهما لا يتصرف
الحي الا بامر القاضي كما في وصايا الخانية وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت
احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان
الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكره في النوازل وعليه الفتوى
انتهى الا في خصومة فان لاحدهما ان يخاصم وحده لانهما وان كانت تحتاج
الى الراي لان اجتماعهما على الخصومة والتكلم يتعذر لانه يلتبس على القاضي
ويصير شغبا فما لا اجتماعهما على البيع فغير متعذر وظاهر ما في المختصر انه
اذا خاصم احدهما لم يشترط حضرة الاخر وهو قول العامة لعدم
الفائدة بسماعها وهو ساكت ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال مولانا
في شرحه وبه ظهر ان ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف
انتهى لكن لا بد من مباشرة راي الاخر حتى لو باشر احدهما دون راي
الاخر لا يجوز عندنا ذكره الامام العيني في رمزه وفي البحر بعد ان ذكر
ما نقلناه عن ابن الملك قال ولكن لا يملك الا مع صاحبه وعزاه
في الخزانة اقول يمكن حمل ما عن ابن الملك على الراي فيكون موافقا لقول
العامة وهو اولى من حمله على الضعيف والله اعلم وفي الجوهرة وقال الا
اذا انتهيا الى القبض فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه انتهى وعتق معين
وطلاق معينة ولم يعوضا لانهما مما لا يحتاج الى الراي ويعتبر المثنى فيه
كالواحد وقيدنا بكون التوكيل بعتق معين وطلاق معينة لانه لو وكلهما
بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كما في
السراج الوهاج لانه مما يحتاج الى الراي بخلاف المعين وتعليق بمشيئتهما

Copyright © King Saud University